قرار تعقيبي مدني عدد 2000-141

مؤرّخ في 26 أكتوبر 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطا البين المضمن تحت عدد 141 والمرفوع في 28 ديسمبر 1999 بواسطة الاستاذ **** عن شركة**** في شخص ممثلها القانوني.

ضد : ***

طعنا في القرار التعقيبي المدني الصادر في 1999/10/8 تحت عدد 70493 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى مستندات الطعن المقدمة من نائب الطاعنة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والاستماع الى شرح ممثله بالجلسة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المتضمن الإذن بترسيم المطلب في الدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد التامل في كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما ياتي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطا البين جميع صيغه واجراءاته القانونية وفقا للفصل 193 من م.م.م.ت. فتعين لذلك قبوله شكلا.

من حيث الاصل ·

حيث نعت الطاعنة على القرار المنتقد ارتكاب خطأ بين لما رفض التعقيب شكلا بتعلة ان المستندات بلغت للمعقب ضده في مكتب محاميه لدى الاستئناف ولا شيء بالملف يفيد اختياره له مقرا والحال ان المعقب ضده اختار مكتب محاميه محلا لمخابرته صلب الحكم الاستئنافي ومحضر اعلام الطاعنة به وبمحضر محاولة تنفيذه وقد اخطات الدائرة خطا بينا في فهم المقر المختار للمعقب ضده.

وحيث بالاطلاع على المؤيدات سند الطعن بالخطا البين يتضح انها لم تقدم في الاجل الوارد بالفصل 185 من م.م.م.ت. ولم تؤشر كتابة المحكمة بالكشف على تقديمها عند تلقيها مستندات الطعن بالتعقيب.

وحيث ولئن تضمنت الوثائق المرفقة بمطلب التصحيح اختيار المعقب ضده مكتب محاميه الاستاذ ***** الكائن ****
مقرا له فقد تبين ان الاعلام بالحكم الاستئنافي العرفي مؤرخ في 1999/2/16 ومحضر العقلة مؤرخ في 1999/4/12 بينما مطلب التعقيب كان قد رفع في 20 جانفي 1999 وهو دليل على ان المؤيدات المقدمة كسند للطعن بالخطا البين قد نشات في تواريخ لاحقة لتقديم مطلب التعقيب ولم تقدم للدائرة المطعون في قرارها.

وحيث يخلص من ذلك ان دائرة القرار المنتقد قد بتت في الطعن من الوجهة الشكلية ورفضته على ضوء ما قدم لها من المؤيدات في تاريخ نظرها ولم تقع بالتالي في غلط واضح واتجه رد الطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطا البين شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2000/10/26 عن الدوائر المجتمعة المتالفة من رئيسها السيد مبروك بن موسى الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، مبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، الشريف الشافعي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر ، حمدة الشواشي، فرج العبيدي، جمال التركي، احمد شبيل، حنيفة معزون، محمد مشرية، محمد الطاهر العطياوي، محمد عبد الغفار.

والمستشارين السادة :

عربية البحري، فتحي الاخزوري، فاطمة الشيخ علي، اسماعيل اوريز، البشير بن سعد، يوسف الزغدودي، الطيب المبروك، النوري القطيطي، التجاني عبيد، محمد النفيسي، محمد بن سالم، هشام الظريف.

بمحضر وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر ومساعدة كاتبة الجلسة الانسة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه